

المعاملات المالية المعاصرة (51) | حكم التورق المصرفي | د

خالد المشيقح | #دروس_الشيخ_المشيخ

خالد المشيقح

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اه التورق المصرفي التورق المصرفي هو عبارة عن قيام المصرف بترتيب عملية التورق للمشتري - 00:00:03

حيث يبيع اه سلعة المصرف بثمن آجل ثم ينوب المصرف عن العميل لبيع السلعة نقدا لطرف اخر ويسلم الثمن النقدي للمتورق على ان يسدده هذا المتورق للمصرف - 00:00:25

اكثر من هذا الثمن مؤجرا على شكل اقساط فالتورق المصرفي اه هو التورق التقليدي اه التورق التقليدي الذي يتكلم عليه العلماء رحهم الله تعالى سبأتنا ان شاء الله وهو - 00:00:52

ان يشتري يعني العميل يحتاج الى سبولة فيشتري سلعة كسيارة مثلا ثم بثمن مؤجل يشتري سيارة بثمن مؤجل بثمن مثلا بمئة الف ريال مؤجلة لمدة سنة ثم بعد ذلك يبيعها على غير البائع على طرف ثالث - 00:01:13

باقل من ثمنها نقدا هذا التورق التقليدي وهو موضع خلاف بين العلماء رحهم الله تعالى هل هو جائز وليس جائزة؟ لكن التورق المصرفي هذه العملية المصرف هو الذي يقوم بها - 00:01:41

فالصرف هو الذي يشتري السلعة او قد تكون السلعة عنده ثم بعد ذلك العميل طالب السبولة يقوم بتوكيل المصنع المصرف على ان يبيع له هذه السلعة باقل من ثمنها نقدا ثم يطبع الثمن في حسابه على ان يسدده للمصرف - 00:01:57

قيمتها على شكل اقساط لان العميل يكون اشتراها من المصرف باكثر من ثمنها مؤجلا فيكون اشتراها من المصرف بمائة الف ريال مؤجلة المصرف يتوكلا عنه في بيع هذه السلعة فيبيعها - 00:02:28

لطرف ثالث باقل من ثمنها نقدا بمائين الف ويودع هذه الثمانين في حسابه ويطالبه بمئة الف هذه التورق المصرفي اكثر المتأخرین على انه محروم لشبهه بالعينة التي جاءت النصوص في تحريمها ولهذا صدر قرار مجمع الفقهاء - 00:02:50

الاسلامي بتحريم مثل هذه المعاملة واما التورق التقليدي الذي يتكلم عليه الفقهاء رحهم الله تعالى الزمن السابق فالتورق التقليدي ان يشتري طالب السبولة سلعة من شخص بثمن مؤجل ثم يبيعها على غير من اشتراها منه باقل من ثمنها نقدا - 00:03:21

فيشتري مثلا سيارة في مائة الف ريال من زيد مؤجلة لمدة سنة ثم يبيع هذه السيارة على عمر بمائين الف ريال نقدا لكي يتتوسع بثمنها التقليدي هذا موضع خلاف بين العلماء رحهم الله تعالى فجمهور العلماء يرون انه جائز لما تقدم من ان الاصل - 00:03:54

في المعاملات والشروط في المعاملات الاصل في ذلك الحل فهو الان اشتري سلعة بثمن مؤجل الاصل في هذه المعاملة الحل ثم باعها على غير من اشتراها منه لكي يخرج من مسألة العينة باقل من ثمنها نقدا وهذه معاملة اخرى منفكة الاصل في ذلك - 00:04:19

وذهب شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى ان هذا التورق انه محروم ولا يجوز قال ابن القيم رحمه الله تعالى راجعت فيها شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله لكي يحلها فيابي ويقول بانها اخية العين - 00:04:44

لان الذي يسلك هذه الطريقة انما هو قصده المال فهو الان ان اخذ ثمانين الف ويطالب بمئة الف وذهب بعض العلماء كشيخنا بن عثيمين رحمه الله تعالى الى جواز التورق بشروط وذلك الشرط الاول - 00:05:04

ان يكون محتاجا لمثل هذه المعاملة لكي يبني بيتا لكي يتزوج لكي يشتري ركوبا ونحو ذلك اما اذا كان يسلك هذه الطريقة للتزييد من

امور الدنيا او امور الكماليات ونقاول التوسع في التجارة او الزراعة او الصناعة فان هذا لا يجوز - 00:05:26

والشرط الثاني ان يكون البائع من يبيع على المشتري ان يكون مالكا للسلعة لابد ان تكون السلعة عنده مملوكة بمعنى ان العميل لا يتفق مع البيع ان يشتري له سلعة ثم بعد ذلك يبيعها عليه. اذا كان - 00:05:50
يقول بان هذا لا يجوز وانه حيلة على الربا - 00:06:12